

GC(57)/25
١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

المؤتمر العام

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

الدورة العادية السابعة والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(57)/24)

انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين

مذكرة مقدّمة من الرئيس

١- تنص المادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام^١ على أنه، قبل أن يباشر المؤتمر العام، في كل دورة عادية، الانتخابات لمجلس المحافظين، يُعلم الرئيس المؤتمر العام بما في المجلس من مناصب يجب شغلها عن طريق الانتخاب بحيث يكون المجلس، بعد نهاية تلك الدورة، مُشكّلاً وفق أحكام الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي.

٢- وعملاً بذلك، يُبلغ الرئيس المؤتمر بأنه سيكون عليه في هذه الدورة انتخاب ١١ عضواً للمجلس^٢ على النحو التالي:

- (أ) عضوان من أمريكا اللاتينية؛
- (ب) عضوان من أوروبا الغربية؛
- (ج) عضوان من أوروبا الشرقية؛
- (د) عضوان من أفريقيا؛
- (هـ) عضو واحد من الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛
- (و) عضو واحد من الشرق الأقصى؛
- (ز) عضو واحد من الشرق الأقصى، أو من الشرق الأوسط وجنوب آسيا، أو من جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ (ما يسمى "المقعد العائم").

^١ الوثيقة GC(XXXI)/INF/254/Rev.1.

^٢ للحلول محل كلٍّ من بلغاريا، وكوبا، ومصر، والمجر، وإندونيسيا، وإيطاليا، والمكسيك، وجمهورية كوريا، والمملكة العربية السعودية، والسويد، وجمهورية تنزانيا المتحدة (أنظر الوثيقة GC(55)/RES/DEC/2011، المقرر رقم GC(55)/DEC/8).

٣- ويُسترعى انتباه المندوبين إلى الدول الأعضاء الأربع والعشرين الواردة أدناه، التي ستقوم بمهامها كأعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة العادية الثامنة والخمسين (٢٠١٤)، إما نتيجةً لقيام المؤتمر العام من قبل بانتخابها في عام ٢٠١٢^٣ أو لقيام مجلس المحافظين بتعيينها في حزيران/يونيه ٢٠١٣^٤.

| | |
|-----------|---|
| الجزائر | ليبيا |
| أستراليا | النرويج |
| الأرجنتين | نيجيريا |
| البرازيل | باكستان |
| كندا | بولندا |
| الصين | الاتحاد الروسي |
| كوستاريكا | جنوب أفريقيا |
| فرنسا | السويد |
| ألمانيا | تاييلند |
| اليونان | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليّة |
| الهند | الولايات المتحدة الأمريكية |
| اليابان | أوروغواي |

^٣ المقرر رقم GC(56)/RES/DEC(2012)، الوارد في الوثيقة GC(56)/DEC/8.

^٤ الوثيقة GC(57)/4.